بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة

رقم القرار: ٢٠٢٥/٩١
تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٦/٢٣

ـ القرار ـ

يطلب رئيس مجلس الدولة الرأي من المجلس استناداً الى احكام المادة (٩) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، بخصوص ما جاء بكتاب مجلس النواب المرقم بـ(٢٠٤٤) في ٢٠٢٥/٢/٤ وتستوضح وزارة التجارة بكتابها المرقم (م.و/٣٢٧٨) في ٢٠٢٥/٤/٢١، في شأن تفسير نص المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، هل تنصرف الشروط الواردة فيها إلى المالكين المباشرين في الشركة التي تطلب الإجازة فقط، ام يمتد إلى مساهمي الشركات المالكة لها .

ترى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة بكتابها المرقم بـ(٩٠٢) في ٢٠٢٥/٢/٢٦، بأن تكون الشركة طالبة الاجازة شركة عراقية ومساهميها عراقيين (شخص طبيعي او معنوي) بصرف النظر عن جنسية مساهمي الشركة العراقية المساهمة في شركة الوكالات التجارية طالبة الاجازة.

حيث ان الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نصت على (ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي، وذلك في الحدود التي يقررها القانون) .

وحيث إنّ الشركة العراقية تُعد شخصاً معنوياً مستقلاً عن المساهمين فيها.

وحيث ان المادة (٤) قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ نصت على (أولاً- يشترط في طالب الاجازة ان يكون:أ- عراقيا. ب ـ كامل الاهلية. ج ـ غير محكوم عليه بجريمة أو جنحه مخلة بالشرف. د- له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله. هـ ـ منتمياً الى احدى الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري. و- غير موظف او مكلف بخدمة عامة. ز- لديه عقد وكالة تجارية واحد في الاقل مصدقاً عليه وفق القانون.).

وحيث ان البند (ثانيا) من المادة (٤) من القانون المذكور آنفاً نص على (إذا كان طالب الإجازة شركة فيشترط فيها إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و(هـ) و(ز) من البند (أولاً) من هذه المادة أن تكون الشركة عراقية وأن يكون رأس مالها مملوكاً للعراقيين بنسبة (١٠٠٪) مئة بالمئة وأن تتوافر في مديرها المفوض ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(و) من البند (أولاً) من هذه المادة) .

وحيث ان المادة (٢٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ نصت على (تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون ، عراقية).

وحيث انه لا يوجد في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ما يمنع أن تكون الشركة المالكة لأسهم شركة أخرى مملوكة من أجانب، طالما أن الشركة الوكيلة نفسها تحقق شرط عراقية الملكية بنسبة (١٠٠٪) .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة

رقم القرار: ٢٠٢٥/٩١
تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٦/٢٣

وحيث إن تسجيل الوكالات التجارية في الحالات المشار إليها ينسجم مع أهداف قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، الذي لم يُشر إلى تتبع الملكية إلى ما وراء الشركة الوكيلة.

وحيث ان الشركة المالكة لأسهم شركة أخرى تعد المالك القانوني المباشر، ولا يمتد أثر المساهمة إلى المساهمين فيها من الأجانب طالما كانت مسجلة أصولياً في العراق وفقاً للقانون .

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب ، يرى المجلس :-

ينصرف حكم البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، إلى المالكين المباشرين في الشركة التي تطلب الإجازة ، ولا يمتد إلى مساهمي الشركات المساهمة فيها ـــــ انتهى ـــــ.

ـــ المبدأ القانوني ـــ

يشترط في الشركة الراغبة في تسجيل وكالة تجارية ان تكون شركة عراقية وأن يكون رأس مالها مملوكا للعراقيين بنسبة (١٠٠٪) ولا يمتد هذا الشرط إلى مساهمي الشركات المساهمة فيها.